

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و جاز للزوج أو للضرة شراء يومها أي إحدى الزوجتين أو الزوجات أو يومها أو أيامها منها كان العوض عن الاستمتاع أو عن إسقاط الحق قاله ابن عبد السلام وتختص الضرة بما اشترته ويخص الزوج من اشتراه وليس هذا مكررا مع قوله و جاز الأثرة عليها لأن الأولى لم يدخلها فيها على شراء وهنا دخلا عليه أو هناك المسقط غير معين فهو إسقاط ما لا ينحصر وما هنا في شراء مدة معينة وفي تسميته شراء مسامحة لأن المبيع لا يكون إلا ذاتا وإنما هو إسقاط حق أو أن هذا من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه لضعف قول ابن القاسم بكراهته في العتبية ابن رشد في شرحها شراء المرأة ليلة واحدة من صاحبها أشد كراهة من شراء الرجل ذلك منها عند ابن القاسم لأنها قد يحصل مقصودها من الوطاء تلك الليلة وقد لا يحصل والرجل متمكن من مقصوده وتكره المدة الطويلة منهما للغرر له وأخذ من هنا جواز النزول عن الوطيفة وهو المذهب وقيل لا يجوز وتستمر للأول و جاز وطاء ضررتها بفتح الصاد المعجمة أي صاحبة النوبة فيها بإذنها ولو قبل اغتساله من وطاء ذات النوبة و جاز السلام الشرعي والعرفي من الزوج على غير صاحبة النوبة وهو واقف بالباب من غير دخول عليها ابن الماجشون لا بأس بأكله ما بعثت إليه أي ببابها لا في بيت صاحبة النوبة لتأذيها به و يجوز البيات من الزوج عند ضررتها أي ذات النوبة عج ووطؤها وقيل لا يستمتع اقتصارا على قدر الضرورة إن أغلقت ذات النوبة بابها دونه أي الزوج ولم يقدر الزوج على أن يبيت الزوج بحجرتها أي خارجها أمام الباب المغلوق لبرد أو خوف من نحو سبع أو طالم فإن قدر على البيات بحجرتها فلا يجوز له البيات